



كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ المثنى إضافة لوظيفته وكيله المحامي (ح . ر . ا).  
المدعى عليه: وزير البلديات والأشغال العامة إضافة لوظيفته وكيله (ع . خ . و).

#### الإدعاء:

يدعي المدعي إضافة لوظيفته أن المدعى عليه وزير البلديات والأشغال العامة إضافة لوظيفته اصدر امراً وزارياً بعدد (م.و/٢٠٨١) في ٣٠/١١/٢٠١٤ المتضمن إعفاء (ع . م . ف) من منصبه مديراً لدائرة ماء المثنى وتكليف (ا . ع . م) بأدارة أعمال مدير ماء محافظة المثنى ، وحيث أن الأمر المذكور مخالف للقانون وفيه تجاوز لصلاحيات المدعي الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الذي اعتبر المحافظ (هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة) وان هذا يخوله اتخاذ الإجراءات القانونية بحق موظفي الدولة والعاملين في المحافظة وفقاً للقوانين الخاصة بهم، وأن مجلس المحافظة قرر التريث في تنفيذ الأمر الوزاري المرقم (م.و/٢٠٨١) في ٣٠/١١/٢٠١٤ ، وفي ضوء ذلك فإن المدعي يطلب الحكم بإلغاء الأمر الوزاري اعلاه وإنفاذ قرار المحافظ رقم (١٠٠) في ٢٠/١/٢٠١٥ وبناء على ما جاء بقرار مجلس المحافظة رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٤ وذلك للتنازع في الاختصاصات وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة استمعت المحكمة الاتحادية العليا لأقوال وكيل المدعي وأقوال وكيل المدعى عليه الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة بلاحته المؤرخة في ٥/٥/٢٠١٥ ، وكرر كلا منهم أقواله وطلباته السابقة ولأستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته يطعن بقرار المدعى عليه إضافة لوظيفته المرقم (م.و/٢٠٨١) في ٣٠/١١/٢٠١٤ المتضمن إعفاء (ع . م . ف) من منصبه مديراً لدائرة ماء المثنى وتكليف (ا . ع . م) بأدارة أعمال مدير ماء محافظة المثنى ، وحيث ان الامر المذكور مخالف للقانون وفيه تجاوز على صلاحيات المدعي وصلاحيات مجلس المحافظة المحددة في قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، وبناءً عليه فإنه يطلب الحكم بإلغاء القرار اعلاه وإنفاذ قراره المرقم (١٨٧٦٠) في ٢٣/١٢/٢٠١٤ ولدى التدقيق من المحكمة الاتحادية

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئيتنيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

العليا نجد أن القرار المطعون فيه والصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته هو من القرارات الإدارية التي يخرج النظر في صحتها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد حدد صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيما يتعلق بتطبيق القانون في المادة (٣١/احد عشر/٣) منه والتي أجازت للمحافظ أحالة قرار مجلس المحافظة بالإصرار على قراره أو تعديله دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في هذا الأمر وأن ماورد أعلاه جاء حصراً في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وبذلك فإن النظر في طلب المدعي إضافة لوظيفته يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، وعليه تكون دعوى المدعي إضافة لوظيفته قد فقدت سندها القانوني عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي محافظ المثني إضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الحقوقي ( ع . خ . و ) مبلغاً وقدره مائة ألف دينار ، وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً بالاتفاق في ٢٩/٦/٢٠١٥ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبدي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -5437941.5433457

E-mail:

federalcourt\_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧

البريد الالكتروني